دفاتر السياسة والقانون المجلد: 15 / العدد: 02 (2023) ص ص: 1 - 19

الانظمة الجديدة للمزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18

The new systems of the benefits and the motivations given to investors in Algeria according to the Law 22/18

عمروش حليم*

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، الجزائر،

h.amrouche@univ-soukahras.dz

تاريخ الإرسال: 04/13 / 2023 * تاريخ القبول 2023/06/03 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

ملخص:

تعد أنظمة المزايا التحفيزية المقياس الذي تعول عليه الدولة في جدب المستثمرين الوطنيين و الأجانب إلى جانب ذلك تتجه نحو تزويد قوانين الاستثمار بآليات متعددة تساهم بشكل كبير في تفعيل أكثر لهذه المزايا و تضمن بها بيئة استثمارية ممتازة لذا نجد الدولة دائما في صراع من أجل تحقيق تنويع الاقتصاد ضمن رؤية شاملة و مستقرة.

نحاول من خلال هذا البحث مناقشة أهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار 22-18 القائمة على إعادة هيكلة أنظمة المزايا التحفيزية ضمن مجموعة من الآليات الشاملة لانجاز المشاريع الاستثمارية في إطار تدعيم المبادرة الحرة و ضمان الشفافية مع تعميم الرقمنة و الإهتمام بالتكنولوجيا الحديثة و الملكية الفكرية و غيرها من الأليات التي تسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق تنمية استثمارية شاملة و مستمرة تتجاوز فيها المعوقات و الاختلالات السابقة.

الكلمات المفتاحية: تحرير الاستثمار؛ أنظمة المزايا؛ الشفافية و المساواة؛ المنصة الرقمنة ؛التنمية المستدامة.

Abstract:

otivational benefits systems are the measure that the state relies on in attracting the M national and the foreign investors. Besides tending to provide the investment laws with multiple mechanisms that contribute significantly to more activation of these benefits and by which it guarantees an excellent investment environment. Therefore, the state is always struggling in order to achieve diversification of the economy within a comprehensive and stable vision.

Through this research, we are trying to discuss the most important updates brought by the Investment Law 18-22 based on restructuring motivational benefits systems within a set of comprehensive mechanisms for the completion of investment projects within the framework of strengthening free initiative and ensuring transparency with the generalization of digitization and interest in modern technology and intellectual property and other mechanisms through which the state seeks to achieve comprehensive and continuous investment development in which it overcomes previous obstacles and imbalances.

Keywords: investment liberalization; benefits systems; transparency and equality; Digitization platform; sustainable development.

* **المؤلف المرسل**

مقـدمــة

يحتاج المشروع الاستثماري إلى اعتماد نظام للمزايا يقوم على أبعاد مختلفة و معايير موضوعية تقنية مرنة تتجدد باستمرار دون قيود أو تحفظ مما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد أنظمة تحفيزية جديدة تمنح بناء على طلب المستثمر و تأتي في اطار تجسيد مجموعة من الأهداف و وفقا للشروط المقررة قانونا، و استتبعت الأنظمة بمجموعة من الآليات التي تسهل على المستثمر الوصول لهذه المزايا و تضفي عليها فعالية أكثر فعمد المشرع إلى تدعيم حرية المبادرة بعدما كانت شبه مهملة في ظل القوانين السابقة و أضاف عليها مبادئ جديدة و هي الشفافية و حماية الملكية الفكرية لما لها من أهمية متزايدة في عند استخدامها في مجالات الاستثمار.

فالشفافية وسيلة لمحاربة البيروقراطية أما الملكية الفكرية فهي مجال خصب للتنافس بين المستثمرين من أجل اكتسابها من أصحابها و استغلالها في تطوير مشاريعهم على أسس فكرية متجددة كما يمكن اعتبارها أرضية لدخول الاقتصاد المعرفي و الذكاء الاصطناعي إلى قواعد قانون الاستثمار.

لم تتوقف جهود الدولة عند حدود المزايا و التحفيز بل أخذت على عاتقها مهمة المرافقة و المتابعة للمستثمرين منذ بداية تسجيل مشاريعهم و الشيء الايجابي الذي نزكيه في المشرع أنه وزع عملية المتابعة على العديد من الهيئات و لم يحصرها فقط في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و نص إلى جانبها على ألية المنصة الرقمية المتصلة بيانيا بالأنظمة المعلوماتية للادارات و الهيئات المكلفة بالاستثمار بما يقضي على الطابع المادي لجميع الاجراءات و يسهل عملية المرافقة و المتابعة.

هذه المعطيات و غيرها نناقشها بإبراز المستجدات الواردة في القانون 22-18 التي نطرح فيها الاشكالية الرئيسة كيف يمكن للانظمة الجديدة للمزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين أن تساهم في ترقية الاستثمار و ما هي أبرز الاليات التي تساعد على استفادة المستثمر بهذه المزايا ؟

للاجابة على الاشكالية المطروحة نناقش التوزيع الجديد الذي اختاره المشرع لأنظمة المزايا الذي تخلى فيه عن الطرق القديمة و تبرير ذلك يستند أولا إلى الاصلاحات التي تقوم بها الدولة في كل مرة لتفادي التعقيدات و السلبيات المترتبة عن الأنظمة السابقة و ثانيا لتزايد اهتمام الدولة بتطوير الحركة الاستثمارية و الانتقال نحو تنويع الاقتصاد ضمن رؤية شاملة و نحاول في هذه المناقشة التركيز على أبرز الدوافع وراءهذه الاصلاحات و حدود فعاليتها فيجذب المستثمر الذي يبحث دائما على الثقة.

اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي الوصفي للأحكام القانونية الواردة في قانون الاستثمار و بعض النصوص الأخرى المتعلقة به و أيضا كان للمنهج المقارن نصيب فرضته بعض الجزئيات نظرا لمقارنتها بين الأحكام الدستورية و التشريعية.

1- المبحث الأول: التوجه نحو أنظمة جديدة للمزايا الممنوحة للمستثمرين وفقا للقانون 22-18

تعد المزايا المحطة التي تلتقي فيها إرادة الدولة و ثقة المستثمر فالأولى تسعى دائما إلى التطور و الترقية الاقتصادية لتحقيق الاستقلال الاقتصادي و فرض نفسها لاسيما في الأسواق العالمية و المنظمات الاقتصادية العالمية فتجدها دائما تضع و تنوع في الحفيزات لاستقطاب المستثمر (الله، 2008، ص 50) و الثاني يبحث دائما عن البيئة الممتازة لاقامة مشاريعه الاستثمارية و توسيعها لهذا تكون المزايا دائما محل اصلاحات تواكب المستجدات في الاسثمار و الاقتصاد و تجذب المستثمرين.

كما تجدر الاشارة إلى أن المزايا الممنوحة للمستثمرين تعكس في الغالب أهداف الدولة التي عمد المشرع إلى التصريح بها لأول مرة ضمن قانون الاستثمار.

1-1- المطلب الأول: الأهداف المسطرة من أنظمة المزايا التحفيزية

تتعدد هذه الاهداف و تأخذ أبعاد واسعة في اطار الاصلاحات الاقتصادية فكثيراً ما تصرح السلطات العليا في الدولة بالاهداف المسطرة من سياستها الاستثمارية و هو ما أعلنه المشرع في المادة 02 من القانون 22-18منها:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية تساهم في رفع الصادرات خارج قطاع المحروقات و وفقا لسياسة خلق أسواق خارجية تستهدف بالدرجة الأولى الدول الافريقية مع توسيعها تدريجيا نحو دول أخرى.
- ضمان تنمية اقليمية مستدامة و متوازنة
- تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأوليةالمحلية.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الايتكار و اقتصاد المعرفة.
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة (أمينة، 2019).
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة و ترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير.

علاوة على ذلك فقد أخذت الحكومة على عاتقها المسؤولية في تكريس فعالية أكثر لقانون الاستثمار الجديد من خلال:

- تعزيز ثقة المستثمرين في الاطار التشريعي للاستثمار و جاذبيته و رفع المنافسة في الجزائر باعتبارها وجهة استثمارية بامتياز و توسيع أكثر لدائرة الحقوق الموجهة للمستثمرين المالية منها و العقارية و الفكرية.

أما عن حماية مصالح الدولة أعلنت الحكومة أن الهدف من سياسة الإستثمار المتبعة في الفترة القادمة هو:

- إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية و جعل الاستثمارات ألية ربح استثماري لا إنفاق يرهق الخزينة العمومية.
- تحقيق استفادة أكثر تؤدي لتطوير القطاعات و تنمية المناطق عبر الوطن وفقا للقيمة المضافة للاستثمارات فضلا عن الرقابة المستمرة.
- اعتماد المعايير الدولية لاستقطاب الاستثمارات و التركيز على السرعة، النجاعة و الديمومة لبناء الثقة.
- تسوية ملفات المستثمرين العالقة و كذا التوطين البنكي و القروض المسلمة لاستيراد الاملاك الجديدة من الخارج و تحسين ظروف استقبال المستثمرين الاجانب و تقليص عدد المتدخلين في المشروع الاستثماري.
- اتباع آليات جديدة لمنح الامتياز العقاري الموجه للاستثمار كعنصر منظم و موفر للمناخ المناسب.
- تكريس دولة القانون في المجال الاقتصادي بوضع تدابير جديدة لتطوير المؤسسات دون التفرقة بين القطاع العام و الخاص و تشجيعها لتغطية الاسواق الداخلية، ضمان معايير تنافسية و حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

2-1 المطلب الثاني: نظام المزايا المعتمد في قانون الاستثمار 22-18.

نص قانون الاستثمار الجديد على ثلاث أنظمة للمزايا تمنح على أساس شبكة تقييمية تقوم على معايير قابلة للقياس الكمي و الموضوعي و تحدد عن طريق التنظيم. فسر " التنظيم " الذي أحال إليه النص الجديد في 16 مادة منها 07 مواد جديدة (المواد من 25 إلى 29 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، 2022) على أنه يُضعف النص التشريعي و يساعد على البيروقراطية داخل الادارة

المركزية و لتفادي ذلك يجب التزام الحكومة بوضع التنظيم في أقرب الآجال بشكل سليم بعيدا عن النصوص المبتورة و تقليص السلطة التقديرية الممنوحة للأجهزة المكلفة بالاستثمار و باقي الهيئات الأخرى المعنية.

كذلك ندعو إلى تشديد الالتزام بالقوانين من طرف جميع المعنيين بداية بالادارة المركزية و تكريس نجاعتها التي كثيرا ما تهدر عن طريق إصدار تعليمة من الوزير المعني أو أحد أجهزة الاستثمار مما ينقص من هيبة النص القانوني بعدما أخذ كل الجهود في تحضيره و مناقشته فدون مبالغة يمكننا القول أن الكثير من الاستثمارات في الجزائر توقفت أو تعطلت بسبب التعليمات التي تصدر و تلغي قانون.

1-2-1: أنظمة المزايا الممنوحة للمستثمر

اعتمد المشرع منذ مرحلة الانفتاح الاقتصادي على فكرة النظام العام و النظام الخاص أو الاستثنائي (معزوزة، 2016) أيضا إعتمد على نظام المزايا حسب مكانة المشروع الاستثماري و الوضعية المتميزة التي تظهر فيه فنص على المزايا المشتركة بشكل عام و المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل و أخيراً المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)،، 2016).

أما عن القانون 22-18 فقد عمد المشرع إلى منح المزايا بالاعتمادعلى ثلاث أولويات تتعلق الأولى بالنشاطات و الثانية تقوم على توزيع المناطق و الثالثة ترتبط بخلق الثروة " المادية و البشرية" و قد أطلق عليها المشرع الاستثمارات المهيكلة. قبل عرض هذه الأنظمة نشير إلى الملاحظات التالية:

أولا نظام المزايا المعتمدفي ظل القانون 22-18 لم يأتي مشحون بفكرة الاستثمارات الاستراتيجية كما كان عليه الحال في القوانين السابقة أو ما يعرف بالاستثمارات ذات الأهمية الاستراتيجية الخاصة للاقتصاد الوطني و ما ترتبه هذه الفكرة من صعوبة في تحديدها كما أنها تعد قناة لتدخل الادارة دائما و التطاول و التحايل على النص التشريعي فنجدها هي من يقرر الطابع الاستراتيجي بالشكل الذي يساهم أيضا في القضاء على المبادرة الحرة. و عليه أدخل المشرع فكرة نظام القطاعات و ضبط مجالات نشاطاتها.

ثانيا لم يأتي النص الجديد مشحون بتدخل المشرع في فرض السقف المالي لبعض الاستثمارات حتى يستفيد أصحابها بالمزايا هذا الأمر الذيفسر على أنه يتعارض تماما مع مبدأ حرية المبادرة المخول دستوريا.و في مايلي نعرض التوزيع الجديد للأنظمة التحفيزية :

1-2-1-1 / نظام المزايا القائم على أولوية القطاعات

تكفل المشرع بهذا النظام في المادة 26 و لم يحيل للتنظيم إلا ما تعلق بضبط قائمة النشاطات التي لا تستفيد من هذه المزايا و للاشارة علقت الحكومة أنه تم إعداد هذه القائمة بناء على دراسة معمقة للنسيج الصناعي في البلاد (المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، 2022). تتمثل القطاعات المعنية بهذا النظام المناجم و المحاجر، الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري، الصناعة الغذائية و الصيدلانية ،..إلخ و الملاحظ غياب قطاع النفط و الغاز بما يوحي بخضوعها لقوانين المحروقات.

1-2-1-2 / نظام المزايا القائم على أولوية المناطق

هي مناطق توليها الدولة أهمية خاصة تتمثل في الهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

صدر المرسوم التنفيذي 22-301 الذي يحدد قائمة هذه المناطق (المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار،، 2022)هي قائمة تحيين كلما دعت الحاجة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين. و لإعمال هذه المزايا يتعين

على الدولة اعادة هيكلة البنية التحتية لاسيما ما تعلق بتوسيع شبكة الطرق و الموانئ، اقامة مناطق حرة على الحدود (المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 و و وضع بعدها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، 1993)، السعي إلى تأهيل الجنوب، ابراز دور الجماعات المحلية في تهيئة مناخ الاستثمار المنتج. فإذا دققنا في هذا النظام نجده يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المحلية التي تعد تحدي كبير للدولة تهدف منه إلى خلق الثروة و توسيع التنمية المحلية بتوفير مختلف الآليات لتشجيع المستثمرين المحليين و جذب المستثمرين الاجانب.

1-2-1- 3 / نظام المزايا القائم على أولوية خلق الثروة " الاستثمارات المهيكلة"

المقصود بالاستثمارات المهيكلة تلك التي لها القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل و من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة و يحدد تأهيل هذه الاستثمارت عن طريق شبكات تقييم ينظمها المرسوم التنفيذي 22-302 (المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، 2022).خص المشرع هذا النظام بمسألتين أساسيتين حسب المادة 31 من القانون 22-18:

المسألة الاولى: امكانية تحويل اعفاءات مرحلة الانجاز إلى الاطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد و المكلفة بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير. نلاحظ أن المشرع لم يقيد التحويل بشروط خاصة كموافقة المجلس أو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و هو الأمر الذي حرص عليه في المادة 18 من القانون 16-09 حينما نص على وجوب موافقة المجلس الوطني للاستثمار لذا نقترح على المشرع اعادة ضبط المادة 31 فقرة 03 من القانون 2022- 18 بإدراج شروط لعملية التحويل خاصة و أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 22-302 نجده خالي من تفصيل هذه المسألة في حين نجد المادة 14 من القانون 22-18 تنص على امكانية تحويل أو التنازل عن السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

المسألة الثانية: مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمارات المهيكلة، المقصود الاعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات و فتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري. قيَّدها المشرع بالشروط التالية:

الشرط الاول يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة يحتوي على عرض وصفي و تقديري مفصل للاشغال المقرر انجازها و الملاحظ أن المشرع لم يحدد آجال للمستثمر يقدر خلاله الطلب و كذا آجال للوكالة تفصل خلالها في الطلب و فيها نقترح ضرورة ضبط هذه الاجراءات بآجال ملزمة للطرفين(المستثمر و الوكالة).

الشرط الثاني يتم تكفل الدولة بناء على اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

الشرط الثالث تبرم الاتفاقية المذكورة أعلاه بعد موافقة الحكومة. و بتوفر هذه الشروط تسجل مساهمة الدولة ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية.

1-2-2 : الاعفاءات الواردة في أنظمة المزايا

تستفيد الاستثمارات المنجزة في ظل الانظمة الثلاث السابقة زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام من مجموعة اعفاءات خلال مرحلة الانجاز حسب المادة 27 منها:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع...إلخ (المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار المذكور سابقا.، 2022).

و اعفاءات بعنوان مرحلة الاستغلال تدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال و تختلف مدة الاستفادة منها بين الانظمة تتمثل هذه الاعفاءات في:

– الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و هي "عبارة عن ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة للشركة تحتسب وفقا لمعدل سنوي ثابت بعد التصريح بها لدى الجهات الجبائية المختصة" (الدين، 2019).

– الاعفاء من الرسم على النشاط المهني "أنشئ هذا الرسم سنة 1996 هو عبارة عن ضريبة تتحملها المؤسسة تدفع شهرياً أو فصلياً تطبق على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري و يحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من طرفهم بغض النظر عن النتيجة المحققة" (قراش، 2021).

تضبط الاستفادة من هذه المزايا بعنصرين أساسيين أولهما عنصر المدة التي تختلف بين أنظمة المزايا إذ حددها المشرع في النظام الأول من ثلاث(03) إلى خمس (05) سنوات بينما تحتسب في النظام الثاني و الثالث لمدة من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات. و ثانيهما يتعلق بمبدأ الافضلية بحيث متى استفاد المستثمر من مجموعة مزايا من طبيعة واحدة موزعة بين قانون الاستثمار و القانون العام فإنه لا يجمع بينها و انما يستغرق فقط التحفيز الافضل.

3-1 المطلب الثالث: الشروط المقررة لمنح المزايا و الاستفادة منها

وزع المشرع هذه الشروط بين القانون 22-18 و النصوص التنظيمية المتعلقة به و يمكن ذكر أهمها في مايلي:

شرط التسجيل: يقوم المستثمر بالتقدم لدى الوكالة على مستوى الشباك الوحيد المحلي أو الوطني حسب الحالة أو من خلال المنصة الرقمية من أجل تسجيل مشروعه الاستثماري قبل بداية إنجازه عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد قانوناً، يعد التسجيل شرط أساسي لكل الاستثمارات المنجزة في مفهوم القانون 22-18 مع احترام النصوص القانونية و التنظيمية الأخرى.

للتسجيل أهمية في تمكين المستثمر من المزايا تلقائيا و بقوة القانون دون الحاجة إلى طلب الاعتماد أو تقديم تصريح بالاستثمار كما كان معمول به في الأمر 01-03 (الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، (هذه النصوص ملغاة)، 2001) ذلك لبعث المرونة على الاجراءات و يمكن تعديل شهادة التسجيل بناء على طلب المستثمر إذا دعت الحاجة و من جهة أخرى قد يتم سحب التسجيل في حال إخلال المستثمر بأحد إلتزاماته.

يترتب على التسجيل عدة نتائج نذكر منها:

– منح شهادة التسجيل للمستثمر تحتوي على مختلف المعلومات الخاصة بالجهتين و التي فصلها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي22-299 (المرسوم التنفيذي22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، 2022).

– الاتفاق على آجال إنجاز التي تبقى قابلة للتمديد باثني عشرة (12) شهرا متى تقدم الانجاز بنسبة تتعدى عشرين بالمائة (20 %) من مبلغ الاستثمار المدون في شهادة التسجيل كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى إثني عشرة (12)شهرا إضافية متى قدرت نسبة الانجاز فوق الخمسين بالمائة**(50 %)** . يكون التمديد بناء على طلب المستثمر يتقدم به لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال الثلاثة**(03)** أشهر السابقة عن أنتهاء مدة الانجاز المتفق عليها في البداية أو الثلاثة**(03)** أشهر بعد انتهاء الاجال على أن تحتسب هذه الأخيرة ضمن مدة التمديد المتفق عليها.

– التزام الادارات و الهيئات المعنية بالاستثمار بكل البيانات و الشروط و الاثار المدونة ضمن شهادة التسجيل.

شرط محضر المعاينة : يعد الدخول الجزئي في الاستغلال بداية الاستفادة من المزايا المرتبة بهذه المرحلة بشكل فوري. غير أن المسألة تتطلب إجراء جوهري يتمثل في لجوء المستثمر بطلب لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستثمار تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا لشبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد إنقضاءالمدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال باستثناءالاستثمارات المتواجدة في مناطق الجنوب الكبير فقد أخرجها المشرع عن هذا الاجراء.

تعكس أهمية محضر معاينة الدخول في الاستغلال أمرين أساسيين هما:

– أولا اتمامها من طرف المستثمر يؤكد على حرصه في التزامه بما تضمنته شهادة التسجيل و الوفاء بالتزاماته المكتتبة مقابل تمكنه من الاستفادة من المزايا بقوة القانون و من جهة أخرى تمنحه الفرصة في تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الانتاج أو إعادة تأهل الاستثمارات المسجلة سابقا.

– ثانيا عدم اتمام المستثمر لاجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال بعد انتهاء مدة الانجاز يشكل مبررا لالغاء شهادة التسجيل بعد إعذاره من طرف الوكالة دون التزام المستثمر لمدة ستين **(60)** يوما.

الجدير بالتنبيه أن المشرع حرص في القانون الجديد للاستثمار 22-18 على ضبط مسألة محضر معاينة الدخول في الاستغلال و توضيحها أكثر إذ أكد على أنها تتوقف على طلب يتقدم به المستثمر وفقا لرغبته سوزاء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أوعند الانتهاء الكلي منه أو خلال ثلاثة**(03)** أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاد امكانيات تمديد آجال الانجاز كما أكد على أن هذا المحضر يتم تسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين **(30)** يوما ابتداء من تاريخ ايداع المستثمر لطلبه.

إن تدخل المشرع لتوضيح و تفصيل هذه الاجراءات يأتي في إطار التسهيلات الممنوحة للمستثمرين و أيضا لإضفاء شفافية أكثر على المعاملات الاستثمارية بالشكل الذي يقضي على البيروقراطية التي كانت سائدة في ظل القوانين السابقة نظرا إلى أنها كانت تنص فقط على ضرورة تقديم المستثمر لطلب اعداد محضر المعاينة من المصالح الجبائية المخصتة إقليميا (المادة 10 من القانون رقم 16-09 المذكور سابقا، 2016).

شرط وجود المستثمر في وضعية قانونية سليمة تتأكد هذه الوضعية من خلال أوجه كثير نوجز منها مايلي:

– التزام المستثمر بالتشريع المعمول به سواء تعلق بحماية البيئة، الصحة العمومية، المنافسة و العمل و شفافية المعلومات...إلخ أيضا التزامه بتقديم المعلومات الضرورية للجهات المختصة و متى أخل بهذا تعرض للمتابعة و سحب المزايا دون الاخلال بالمتابعات القضائية وفقا للتشريع المعمول به.

– تقديم الملف المتعلق بالاستثمارات التي تدخل في اطار نقل النشاط من الخارج و نجد ضمن هذا الملف نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحوّلة و الشركة المنشأة بموجب القانون

الجزائري- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعيّن من طرف المحكمة المختصة اقليميا الذي تم اعداده على الأكثر ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل...إلخ

- تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله عند تسجيل استثمارات الانشاء و كذا نسخ من مستخرج السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل.

- الرخصة التي تسلمها الوكالة تتعلقة بالتحويل أو التنازل عن السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا.

- الاتفاقية المبرمة بين الوكالة و المستثمر المتعلقة بمرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمارات المهيكلة و يتطلب هذا الشرط الاجراءات مختلفة منها إيداع المستثمر لطلبه لدى الوكالة يتضمن البيانات اللازمة لتكفل الدولة و موافقة الحكومة على الاتفاقية.

- استيفاء الاستثمارات المهيكلة للمعايير و شبكات التقييم المنصوص عليها في التنظيم منها مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل - مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة (10)ملايير دج.

يتم التأكد من توفر الشروط السابقة عن طريق المتابعة (المادة 36 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المذكور سابقا و كذا المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، 2022) التي تقوم بها الهيئات المعنية بالاستثمار أو غيرها من الهيئات الأخرى المعنية كالمصالح الجبائية و المصالح الجمركية و إدارة الأملاك الوطنية كل حسب اختصاصه.

2- المبحث الثاني: الآليات القانونية التي تدعم فعالية أنظمة المزايا وفقا للقانون 22-18

إن توسيع دائرة الاستثمار و العمل على ترقيتها لم يبقى محصوراً فقط في تعدد أنظمة المزايا و الحوافز التي تقدمها الدولة لاستقطاب الاستثمار في مجال معين بل الأمر تجاوز ذلك بالاتجاه نحو ضرورة تدعيم هذه المزايا أكثر بآليات مختلة مرنة تطبق باطراد على كل الاستثمارات و تتفق مع كل الظروف . و قد تأخذ هذه الآليات أشكالاً مختلفة منها جملة المبادئ العامة التي تقوم عليها المعاملات الاستثمارية و أيضا التسهيلات التي تزيد في فعالية أنظمة المزايا و من خلالها يتخلص المستثمرمن العراقيل و البيروقراطية التي كانت موجودة في مراحل سابقة .

نحاول من خلال هذا المبحث مناقشة أهم الآليات القانونية التي نرى في وجودها ضمن قانون الاستثمار تدعيم و تفعيل أكثر لنظام المزايا و الحوافز و قد لا نبالغ في القول أن غياب هذه الآليات يجعل أنظمة المزايا دون جدوى و ما يؤكد هذا أن المشرع الجزائري يسعى في كل اصلاح للمنظومة القانونية المتعلقة بحركة الاستثمار إلى سن هذه الاليات و توسيعها مع التأكيد على أهميتها و بالرجوع إلى القانون الجديد للاستثمار 22-18 نلاحظ أن المشرع احتفظ بالآليات الموجودة مسبقا و عمد إلى إضافة أخرى نعرضها من خلال العناصر التالية:

2-1 المطلب الأول: توسيع دائرة المبادئ العامة للاستثمار

لأول مرة يصرح المشرع على أن قانون الاستثمار يرسخ مبادئ أساسية حيث ذكر حرية الاستثمار و الشفافية و المساواة ضمن التعامل مع الاستثمارت و نضيف في هذا تكريس المشرع لحماية الملكية الفكرية.

1-1-2 : تدعيم مبدأ حرية الاستثمار

عرف مبدأ حرية الاستثمار تقلبات عديدة إذ ظهر في بداية الأمر ضمن المرسوم التشريعي 93-12 (أوباية، 2022) (مراد، 2015) (كمال، 1999) قواعد تفيد الغاء مختلف القيود أمام كل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية إلى جانب النص على العديد من التسهيلات و الاعفاءات الضريبية و الجمروكية الأمر الذي جعل من الجزائر في ظل هذا المرسوم بيئة للاستثمار بامتياز و تبع ذلك تحرر المنظومة القانونية في مجالات أخرى على رأسها الغاء قانون الثروة الزراعية و تحرير العقارات من خلال قانون التوجه العقاري 90-25 (القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 19990 المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر عدد 49، المعدل و المتمم لأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، 1995) و غيرها إلا أن حالة عدم الاستقرار و اللأمن التي دخلت فيها الجزائر خلال هذه الفترة كانت أكبر عائق أمام المستثمرين في الاستفادة بهذا المبدأ.

خلال الامر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ،، 2001) حاول المشرع تدارك المعاملات الاستثمارية و الاستفادة منها لصاح الدولة و التنمية الاقتصادية لاسيما بعد الوضع المتدهور الذي خرجت به من مرحلة العشرية السوداء. حيث أكد المشرع على أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة غير أن تتبع حركة الاستثمار خلال هذا النص يكشف الفهم الخاطئ لمبدأ حرية الاستثمار من طرف الوكالة الوطنية و المجلس الوطني للاستثمار حيث كانت لهما السلطة الواسعة في تقييد الاستثمارات حسب ما كشفته العديد من التقارير حول تقييم الاستثمارات في الجزائر (:-Doing Business-ite.2012 economy Profil :Algeria) . ما زاد في تقييد الوضع هو تدخل الوزارة المعنية عن طريق التعليمات التي كانت موجه دائما نحو تطبيق قواعد الشراكة بنسبة 51-49 لصالح الدولة إلى أن تجسدت فعلا القاعدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و 2010 (الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، 2009) (الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضن القانون التكميلي لسنة 2010، 2010).

يعد التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمارمن أبرز الاليات التي ذكرها المشرع ضمن قانون الاستثمار لسنة 2001 و تقف حائلا دون اعتماد مبدأ حرية الاستثمار كما أضافة قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وجوب اجراء الدرسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة لرؤوس الأموال الأجنبية المباشرة أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية (مراد، المذكرة السابقة، ص 53-99) و غيرها من العراقيل الأخرى. في اعتقادنا أن المسألة تعود إلى التباين بين النص التشريعي و النص الدستوري الذي لم يذكر مبدأ حرية الاستثمارات إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 43 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، 1996) (سامية، وم 08 ماي 2017).

بالرغم من تدعيم هذا المبدأ دستوريا أنه بالرجوع إلى قانون الاستثمار لسنة 2016 نجده تجاهل تماما الاشارة إلى حرية المبادرة في الاستثمارات و اتجه فيه المشرع عكسيا إذ تضمن القانون العديد من القيود المذكورة بشكل غير مباشر ضمن صلاحيات الوكالة الوطنية و المجلس الوطني للاستثمار و قد فسر الخبراء عدم التوافق بين النص التشريعي و النص الدستوري أنه خرق للاستقرار التشريعي الذي يبحث عنه دائما المستثمر الوطني و الاجنبي الامر الذي ساهم بشكل كبير في نفورهم من تجربة الاستثمار في الجزائر و استمروا في المطالبة بالغائها نظرا لنتائجها السلبية (لبيق، 2019) (أوباية، المقال السابق).

تماشيا مع أحكام دستور 2020 (المادة 61 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، .، 2020) جاء القانون 22-18 لينص حسب اعتقادنا بشكل مغاير عن سابقيه على إدراج مادة مستقلة صرح فيها عن مبدأ حرية الاستثمار ضمن المبادئ التي يرسخها هذا القانون فضلا عن أنه حاز هذا المبدأ على توضيح موسع إذ أكد المشرع على أنه يسري على كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار فالملاحظ أن المشرع ركز على المستثمر عكس القوانين السابقة كانت تذكر عبارة الاستثمارات الوطنية و الاجنبية بهذا يكون المشر

من جهة أخرى بنى المشرع اختيار الاستثمار على الارادة الحرة للمستثمر دون اللجوء إلى ألية التصريح المسبق لدى الوكالة كما كان سابقا. كذلك الحال الاستفادة من أحد الانظمة التحفيزية المذكورة في القانون يكون بناء على طلب من المستثمر حسب المادة 24 من القانون 22- 18. أيضا تعديل شهادة التسجيل و تمديد أجال الانجاز و اعداد محضر المعاينة الدخول في الاستغلال و غيرها كلها اجراءات تتم بناء على طلب من المستثمر.

و الجدير بالاشارة أن حرية المبادرة الممنوحة للمستثمر لا تعد حق مكتسب له بل هي امتياز يتمتع به متى كان في وضعية قانونية سليمة و أي اخلال بالتزاماته يجعله عرضة لسحب المزايا منه و الغاء تسجيله وفقا للاجراءات القانونية.

2-1-2 : الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات

تعد الشفافية و المساواة من المبادئ الاساسية في القانون بشكل عام و عادة ما تحرص الدساتير على ذكرها صراحة نظرا لأبعادها الأمنية في مختلف العلاقات القانونية و تعد المعاملات الاستثمارية مجالا خصب لاعمال هذه المبادئ لذا حرص المؤسس الدستوري منذ البداية على دسترة مبدأ المساواة أتبعه بدسترة مبدأ الشفافية لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 09 التي نصت على "ضمان الشفافية..." تحقيقا للامن القانوني الذي يبحث عنه المستثمر دائما جاء القانون 22-18 متماشيا مع أحكام الدستور فأكد على أن المشاريع الاستثمارية تنجز في ظل مبدأ المساواة و الشفافية.

بالنسبة لمبدأ المساواة وجوده يعكس تعهد الدولة بضمان جميع الحقوق للمستثمرين على اختلافهم (الجيلالي، 2006) أطلق عليه مبدأ المعاملة الوطنية و الغرض منه هو تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي و التجاري للكافة دون تمييز مع المستثمر الأجنبي تحديداً . كما أنه دائما ما يناقش مبدأ المساواة عند الحديث عن المستثمر الأجنبي و يفسر على أن هذا المبدأ هو ضمانة فعالة لجذبه غير أننا نرى بأن حصر المبدأ في هذا التوجه فقط يؤدي إلى تقزيمه ذلك أن مبدأ المساواة يهتم به أيضا المستثمرين المحليين خاصة إذا ربطناه بالفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 22-18 و التي وسعت من نطاق المعنيين بهذا القانون بكل ما فيه من قواعد فذكرت الشخص الطبيعي و المعنو- الوطني و الاجنبي- المقيم و غبر المقيم (الله، المرجع السابق، ص 19).

و تجدر الاشارة إلى أن القانون السابق للاستثمار16-09 ذكر حكماً متميز للمستثمر الاجني يتمثل في استثناء وارد على القاعدة العامة مفاده حسب المادة 21منه أنه في حال وجود اتفاقية ثنائية بين بلدين معنيين تمنح بعض الامتيازات و الضمانات فإنه تطبق بنود هذه الاتفاقية (محمد، 2021) و نشير إلى أن هذا الاستثناءاستبعده المشرع عن أحكام القانون 22-18.

من جهة أخرى فإن افراد بعض الأحكام المميزة لنوع من التحفيزات لا يشكل مساسا بمبدأ المساواة لأن المسألة لا تتعلق بالتمييز بين المستثمرين و استثماراتهم و انما جاءت نتيجة لوجود هذا الأخير في وضعية انفرد بها عن البقية و اعترف له المشرع بهذا ومن كانت له الفرصة في الاستفادة من تحفيزات غابت عن استثمارات أخرى.

أما عن تكريس مبدأ الشفافية دستوريا و تشريعيا يأتي ضمن السياسة العامة التي تتبعها الدولة من أجل القضاء على الفساد الاداري و خلق بيئة أعمال شفافة يشعر فيها المستثمر بالثقة و الأمان في علاقاته الاستثمارية مع مختلف الهيئات المعنية و حماية لهذا المبدأ نص المشرع لأول مرة في قانون الاستثمار على أحكام تتعلق بمعاقبة كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأي وسيلة أو طريقة.

3-1-2 : تكريس حماية حرية الملكية الفكرية

يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري و في حال نقل هذه الحقوق يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة (المادة 74 من دستور 2020 المذكور سابقا.) تشير الملكية الفكرية إلى كل ابداعات العقل من اختراعات و مصنفات أدبية و فنية و تصاميم و شعارات و أسماء و صور مستخدمة في التجارة و براءات الاختراع و العلامات التجارية التي تُمَكِنْ الاشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم و يرمي نظام الملكية الفكرية من خلال ارساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين و مصالح الجمهور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الابداع و الابتكار (/https://www.wipo.int/about-ip/ar).

اعتمد المشرع حماية حقوق الملكية الفكرية لأول مرة ضمن قانون الاستثمار 22-18 بما يفتح المجال أمام مبادرات المستثمرين مختلف الفكرية و التكنولوجية...إلخ لاسيما و أن الدولة تعمل على بناء اقتصاد رقمي و معرفي تتجاوز فيه المفاهيم التقليدية القائمة على حجم ما تملك الدولة و التوجه إلى الفكر المتطور الموجود لديها القائم على الابداع و الذكاء الاصطناعي و الرقمنة مع التركيز على كيفيات استغلال هذا الفكر الذي يغطي كل المجالات (الصناعية، التجارية، الفلاحية، السياحية...) و إذا ربطنا كل هذا بالاستثمار فإنه من وجهة نظرنا لابد من تغيير مقاييسه (أي الاستثمار) فبدلاً من الإعتماد على حجم الأعمال و حجم العقود و الأسواق في تقدير القوة الإقتصادية للمؤسسة يجب إدخال ما أطلقت عليه الدولة اقتصاد المعرفة .

كذلك اهتمام المشرع بإدراج هذه الحماية ضمن قانون الاستثمار الجديد هو نتيجة التزايد المستمر في أهمية الملكية الفكرية و التنافس بين المستثمرين في امتلاك كل ابداع فكري جديد لاستغلاله في الاستثمار و تميزه عن باقي المستثمرين. من جهة أخرى تعتبر الملكية الفكرية مقاسا المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الخاصة و توزيع مختلف السلع و الخدمات في مختلف الأسواق مما جعل هذه الملكية السبب الرئيسي وراء تنشيط السوق (الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، 2015). لهذا نثمن تكريس المشرع لحماية الملكية الفكرية و نعتبرها من أبرز الآليات التي تدفع فعالية أكثر في الأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمرين كما أنها تعكس توجه الدولة في توسيع سياسة الاستثمار و مجالاته و قد ننتظر في التعديلات المتلاحقة اضافة قواعد تتعلق بالذكاء الاصطناعي و اقتصاد المعرفة.

تندرج ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن السياسة العامة للدولة التي تحاول فيها توسيع مخططات الاستثمار و ربطها بمنظومة كاملة مرنة تستقطب كل المستجدات و يمكننا الاستشهاد بسعي الدولة نحو التشجيع على ما يعرف بالمؤسسات الناشئة و ما تحظى به من اهتمام كبير على كل الاصعدة (المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة"مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر"و" حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، المعدل و المتمم ، 2020) و عليه فإن تضمين قانون الاستثمار ضمانة حماية حقوق المكلية الفكرية يزيد في تطوير هذا القانون.

و تجدر الاشارة إلى أن إقحام مسألة الملكية الفكرية ضمن قواعد الاستثمار ليس بالأمر الهين نظراً لتميزها بعنصر الإحتكار الذي قد يحول دون الوصل إليها من طرف المستثمرين مما يجعلها مهددة دائما بالتقليد

و السرقة لذا يقع على المشرع عبء كبير في الإحاطة بهذه الضمانة بشكل دقيق خاصة أنه لم يصدر النص التنظيمي لهذه الحماية.

2-2 المطلب الثاني : التسهيلات المقدمة لتدعيم الاستفادة من أنظمة المزايا و الحوافز

تسعى جل الانظمة القانونية إلى إحاطة العمليات الاستثمارية بحماية خاصة تتجاوز بها مختلف المعوقات التي قد تظهر في أي مرحلة يكون عليها الاستثمار داخل الدولة من أبرز هذه الحماية هي وجود تسهيلات متعددة قدمها المشرع الجزائري للمستثمرين من أجل تحفيزهم أكثر و التشجيع على توسيع الاستثمار فكان الجديد منها في القانون 22-18 تسهيل منح العقار الاستثماري على اختلافه بعدما كان غائباً تماماً في القوانين السابقة و كذا اعتماد ألية مرافقة الدولة و متابعتها للمستثمرين و أيضا إنشاء منصة رقمنة للمعاملات الاستثمارية الغرض من كل هذا هو تحرير الاستثمار و تحقيق تنمية استثمارية شاملة و مستمرة تتجاوز فيها المعوقات و الاختلالات السابقة و عليه نتساءل كيف يمكن لهذه التسهيلات أن تكون أداة فعالة فياستفادة المستثمر من أنظمة المزايا؟ نناقش هذه التسهيلات و حدود فعاليتها من خلال العناصر التالية:

2-2-1: منح الاستفادة على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة

بالرغم من أهمية العقار في ترقية الاستثمار إذ يعد من أبرز أدواته إلا أنه ظل غائب تماما في القوانين السابقة للاستثمار التي لم تشر و لو ضمنيا له الأمر الذي تداركه المشرع في القانون 22-18 و نص صراحة على الاستفادة الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

و تجدر الاشارة إلى أن المشرع نظم الاستفادة من العقارات الموجهة للاستثمار من خلال الأمر 08-04 ينص على شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للدولة و الموجهة للاستثمار و كذا المرسوم التنفيذي 09-152 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للدولة و الموجهة للاستثمار (الامر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،، 2008) (المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، 2009) في هذا نتساءل هل تتفق قواعد هذه النصوص مع التوجه الجديد للدولة ضمن قانون الاستثمار 22-18 ؟

و نظرا لتصاعد الحاجة للعقار و حماية له من القرصنة و الاستغلال السيء و بالرجوع إلى مناقشة قانون الاستثمارفي مجلس الوزراء يتبين معنا تأكيد رئيس الجمهورية على ضرورة الاسراع في وضع الاطار القانوني اللازم لاستغلال الوعاء العقاري في المشاريع الاستثمارية بالشكل الذي تتجاوز فيه كل السلبيات المترتبة عن المراحل السابقة. و كذا استكمال القوانين المتعلقة بمختلف الوكالات المكلفة بالعقار على حكومته الاسراع في استكمال القوانين المتعلقة بمختلف الوكالات المكلفة بالعقار و تحيين الإجراءات مع إنهاء عمليات تصفية الوعاء العقاري المتوفر و تمكين المستثمرين من المعلومات المتعلقة بتوفر العقار و الاستفادة به في اطار الشفافية و التوزيع العقلاني، و اسناد مهمة تسييره مستقبلا لهيئات مختصة مع تسهيل منحه.

هذا التأكيد يعكس إرادة الدولة في تجاوز التعقيدات التي جاءت بها النصوص المذكورة أعلاه لاسيما مسألة التحويل إلى التنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري (محمد ل.، 2018)

إلى حين أصدار هذه النصوص القانونية نشير إلى أن الأمر 08-04 نص على بعض الامتيازات الممنوحة للمستثمرين المقبولين لإنجاز مشاريعهم تتمثل في:

أ / تخفيض الإتاوة الاجارية السنوية حسب المادة 09 من الأمر المذكور و كذا المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و المادة 62 من قانون المالية لسنة 2015 (القانون رقم 11-11المؤرخ في 20 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي، 2011) (القانون 14-10 المؤرخ في30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، 2014) .

ب/ الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية و قد نظم المشرع هذه الاعفاءات بموجب قوانين المالية (المادة 28 من الأمررقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية، 2010) (المادة 18 من القانون رقم 11-11 المذكور سابقا.) (المادة 32 من القانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2012،، 2012).

في ظل هذا تم انشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري (المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن انشاءالوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 12-126 المؤرخ في 19مارس2012،، 2012) (محمود، 2019) لكن الملاحظ هو تميز هذه الجهود باجراءات معقدة و عدم استقرارها نتيجة تعديلها المستمر في قوانين المالية (المادة 48 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي تعدل المادة 05 من الأمر 08-04 المذكور سابقا، 2015) و ما ترتب عليها من تعقيدات كتأخر منح العقارات و صعوبة الحصول على الوثائق اللازمة لإنجاز المشاريع، و القيود الواردة على ملكية العقار كالنزع و الاستلاء (محمد ج.، 2021) المذكورة في المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى.

غير أنه بالرجوع إلى القانون 22-18 نجده يتجه نحو تفعيل استفادة المستثمرين من العقارات التابعة للاملاك الخاصة للدولة حيث حذف المشرع قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستلاء المؤقت الذي قد ينتهي بالنزع و حلت محلها مسألة التسخير من طرف الادارة العامة وفقا للحالات القانونية و مقابل تعويض عادل و منصف كإلتزام يقع على عاتق الادارة.

للاشارة نص المشرع الجزائري على ألية التسخير في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور سابقا.) و قد نفسر العودة إليها ضمن قانون الاستثمار الجديد على اعتبار أن التسخير يكون بشكل رضائي باستثناء الحالات الاستعجالية و الاستثنائية فإننا نتحول نحو الاستلاء (مصطفى، 2018) (لمادة 679 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، 1975). عن تبرير الغاء مسألة النزع و الاستلاء فإنه يعود إلى القضاء على مخاوف المستثمرين من النزع خاصة الأجانب الذين يفضلون بقاء الملكية لهم ذلك أن الملكية العقارية تعد من أبرز أدوت الاستثمار يسعى المستثمر دائما لحمايتها و الحفاظ عليها و توسيعها أكثر.

2-2-2: مرافقة الدولة للمستثمرين و متابعتهم

تضمن قانون الاستثمارالجديد ألية خاصة لمتابعة و مرافقة المستثمرين المستفيدين من المزايا و المساعدة على تفعيلها و لهذا الغرض تلتزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين و وضع خدمة الاستشارات و تقديم المعلومات (محمود ز.، 2022) مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة و مرافقتهم في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره و متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية بناء على المعلومات المقدمة من طرف المستثمر و وفقا للمرسوم التنفيذي 22-303 و الهدف هو تحفيز المستثمرين و جعلهم أكثر إحتراماً لالتزاماتهم المكتتبة و الاكيد أن درجة هذا الاحترام في جهة المستثمر ينعكس تطوير المشاريع الاستثمارية و توسيعها على خلاف ذلك فإن عدم التزام المستمر يؤدي إلى الغاء التسجيل

و سحب المزايا منه و هذا ليس في مصلحته كما أن لا يخدم التنمية الشاملة التي تسعى إليها الدولة في السياسة الاستثمارية.

تتوزع عملية المتابعة بين متابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات من طرف المستثمرين و متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين وفقا لمايلي:

أ/ بالنسبة لمتابعة الاستثمارات تتم من طرف الادارات المعنية كالتالي:

– بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تقوم بمتابعة تجسيد المشاريع و جمع المعلومات الاحصائية المختلفة حول مدى تقدمها.

– بالنسبة للادارات الجبائية و الجمروكية حسب صلاحياتها تقوم بمتابعة مدى احترام المستثمر للواجبات و الالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة.

– بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية تتولى السهرعلى الابقاءعلى وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار من أجل انجاز الاستثماروفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء و عقد الامتياز.

– بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يتولى التأكد من أن المستثمر قد احتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح بالاستفادة من مدة المزايا.

ب/ بالنسبة لمتابعة الالتزامات المكتتبة منطرف المستثمرينتكون من قبل:

– الوكالة خلال فترة مزايا الانجاز و الاستغلال.

– الادارات الجبائية و الجمروكية خلال مدة إهتلاك السلع المقتناة بمزايا.

– إدارة الأملاك الوطنية خلال مدة الامتياز.

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء خلال مدة مزايا الاستغلال.

يترتب على هذه المتابعة إحدى الأمرين إما استفادة المستثمر الكاملة من المزايا و نجاح استثماره أو إلغاء شهادة التسجيل من طرف الوكالة في حال ثبوت عدم التزام المستثمر بعد إعذاره من طرف الوكالة وفقا للاجراءات المحددة قانونا في المرسوم التنفيذي 22-303.

2-2- 3 : منصة المستثمر و رقمنة إيداع الملفات

جاء ضمن أهداف قانون الاستثمار تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة و كانت الانطلاقة من انشاء منصة رقمية كأداة تكنولوجية لايداع و متابعة المشاريع الاستثمارية و تجدر الاشارة إلى أن الرقمنة كأصل عام لا تنحصر في مجرد وسيلة تكنولوجية بل تتعادها نحو استخدام أنواع كثيرة من التكنولوجيات كالابتكار و الابداع العلمي المعرفي و الذكاء الاصطناعي ...إلخ إن إهتمام المشرع في ادراج الرقمنة ضمن آليات الاستثمار يأتي وفقا للسياسة العامة للدولة في التوجه نحو الإدارة الإلكترونية و تعميمها لهذا ألزم المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضمان تسيير المنصة الرقمية هذا الاهتمام الذي يطرح سؤال جوهري كيف تكون المنصة الرقمية ألية لتسهيل استفادة المستثمر من أنظمة المزايا التحفيزية؟ تأتي الاجابة عن التساؤل في عرض الاهداف الاساسية من اللجوء إلى الرقمنة وفقا لمايلي:

أ/ الهدف الرئيسي من وراء الرقمنة ضمن قانون الاستثمار هو القضاء على البيروقراطية التي كانت سبب مباشر في تعطيل العديد من المشاريع الاستثمارية لهذا فضّل المشرع أسلوب الإتصال الالكتروني بيانيا بالأنظمة المعلوماتية للادارات و الهيئات المكلفة بالاستثمار مما يقضي على الطابع المادي لجميع الاجراءات و بالتالي القضاء الاهمال و كل مظاهر التسلط و الفساد الاداري.

ب/ تسمح بتسهيل الوصول للمعلومة و الاطلاع الدائم على مختلف المخططات و المناهج التي تتبعها الدولة في سياسة تطوير الاستثمار و الوسائل المسخرة لذلك خاصة و أن المشرع ألزم الهيئات المكلفة بالعقار من وضع كل المعلومات المتعلقة بالعقار تحت تصرف المستثمر بعدما كانت مغلق عليها و محتكرة يصعب الوصول إليها. كما أن للمنصة في هذا الشأن حماية مزدوجة فهي من جهة تحمي المستثمر و تمكنه من الوصول للعقار الاستثماري و سهولة الحصول عليه و من جهة أخرى تحمي العقار من المضاربة و الاستغلال السيء (إسماعيل، 2007).

ج/ في الرقمنة تكريس للشفافية خاصة و أن المشرع أدرجها كمبدأ أساسي للمعاملات الاستثمارية و بالتالي لا يمكن للادارة التملص أمام المستثمر بحجج غير مبررة بل تلتزم الادارة بتقديم مختلف النتائج و الاسباب حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 و بالتالي حماية المستثمر من كل أشكال الغبن الذي قد يقع فيه و من جهة ثانية تكشف المنصة عن كل من يحاول بسؤ نية أو بأي وسيلة أخرى عرقلة المشاريع الاستثمارية.

د/ الاستثمار يقوم على عامل الزمن نظرا لوجود أموال و انتاج لهذا نرى في المنصة أهمية بالغة في كسب الوقت و الجهد من جانب المستثمر من خلال تسهيل الاتصال بالهيئات المعنية بالاستثمار (المادة 28 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المذكور سابقا) و كذا تجنب الخسائر ...إلخ

ه/ تعد المنصة أداة فعالة في يد المستثمر يستطيع من خلالها مواجهة الادارة و اقامة الحجة عليها أثناء أي تعطيل له و بالتالي فهي أداة فعالة تجعل الجميع في حالة من المسؤولية و المراقبة إزاء ملف الاستثمار الذي كثيراً ما عانى فيه المستثمرين تحت طائلة تقديم عدة نسخ مطبوعة للادارة و أحيانا تجديد بعض الوثائق ثم يبلغ باختفاء الملف من أدراج الادارة....إلخ

في الأخير يمكننا القول أن الرقمنة تشكل تحدياً قانونياً إذ أغلب الوثائق و المعلومات تكون في نظام رقمنة لا ورقية و سيكون هناك توقيع إلكتروني و انشاء شركات و استثمارت ...إلخ كل هذا ليس بالشيء السهل بل يتطلب حرص من المشرع على ضبط و تنظيم هذه المسألة لاسيما و أنها تجمع بين عدد كبير من الهيئات المعنية بالاستثمار و تضم الكثير من المعلومات التي تحتاج بدورها إلى الحماية من الاختراق.

خـــاتمـــة

إن القراءة الأولية لأنظمة المزايا التحفيزية ضمن قانون الاستثمار 22-18 و ما يستتبعها من آليات لتفعيلها تكشف عن إرادة الدولة في الانتقال من كونها مجرد سوق لبعض السلع و الخدمات إلى بيئة ممتازة لمشاريع استثمارية كبيرة و بالتالي الخروج إلى اقتصاد الاستثمارات المتنوعة وفقا لمعايير للقياس الكمي و الموضوعي القابلة للتطور و استعمال الرقمنة و تعميم التكنولوجيات الحديثة. و لمحاربة كل أشكال الفساد و البيروقراطية اعتمد المشرع مبدأ الشفافية و زكاه بأحكام عقابية لكل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار.

في الأخير نشير إلى أن نجاح الاستثمار لم يعد يقتصر على الاصلاحات التي تدخلها الدولة في قانون الاستثمار سواء تعلقت بالمزايا أو ضمانات و أليات تسهيلها بل المسألة أصبحت تسير بشكل أفقي يفرض الاصلاح في العديد من النصوص القانونية الأخرى كقانون النقد و القرض و قانون المنافسة و القوانين المتعلقة بالعقارات و غيرها في خاتمة هذا البحث نعرض أهم النتائج المتوصل إليها و مقابلتها بما يناسب من توصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- اتجه المشرع في القانون 22-18 نحو اعتماد توزيع جديد لأنظمة المزايا تعتمد على القطاعات ذات الأولوية و على المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و على استثمارات ات الطابع الهيكلي.

2- كرس المشرع أهمية كبيرة للمبادرة الحرة للمستثمرين و يظهر هذا من خلال عدة مواضع منها اختيار الاستثمار و نظام المزايا..إلخ

3- كرس قانون الاستثمار العديد من الآليات التي تساهم في تفعيل استفادة المستثمر بأنظمة المزايا أبرزها حماية الملكية الفكرية و استبدال نزع الملكية بالتسخير و كذا اعتماد ألية مرافقة و متابعة المستثمرين.

4- التركيز على الجماعات المحلية و تثمين جهودها في بعث التنمية المحلية و يظهر ذلك جليا من خلال نظم المزايا القائم على أولوية المناطق.

5- لتفعيل أحكام هذا القانون أكثر أدرج المشرع لأول مرة أحكام تتعلق بمعاقبة كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمارات بأي وسيلة.

ثانيا: التوصيات

1- ان اعتماد نظام المناطق في منح الأمزايا يفرض على الدولة ضرورة انشاء مناطق حرة على الحدود نظرا لاهميتها في خلق أسواق جديدة و توسيعها.

2- ضرورة تدخل المشرع و الاسراع في سن القانونين المتعلقة بالعقارات الموجهة للاستثمار و كذا القوانين المتعلقة بإنشاء وكالة تختص بها حتى لا تبقى اجراءات الامتياز موزعة على العديد من الهيئات .

3- لضمان فعالية أكثر في الأحكام الواردة في قانون الاستثمارلا بد من الاسراع في تعديل مجموعة من النصوص ذات الصلة أبرزها قانون النقد و القرض و كذا قانون المنافسة.

4- لتفعيل أكثر مبدأ الاستقرار التشريعي الذي يبحث عنه دائما المستثمر خاصة الأجنبي يجب الإنقاص من التعديلات عن طريق قوانين المالية .

5- ضرورة الانقاص من الاحالة على التنظيم لضمان قوة النص التشريعي

6- لإنجاح حركة الاستثمار لابد من تكثيف الجهود في القضاء على السوق الموازية التي تضم أشكال مختلفة للتجارة غير المشروعة و كذا محاربة التهريب و غيرها.

7- نقترح على المشرع اعادة ضبط المادة 31 فقرة 03 من القانون 2022- 18 بإدراج شروط لعملية التحويل خاصة و أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 22-302 نجده خالي من تفصيل هذه المسألة في حين نجد المادة 14 من القانون 22-18 تنص على امكانية تحويل أو التنازل عن السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

قائمة المصادر و المراجع

أولا:توثيق الكتب

- د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله(2008) ضمانات الاستثمار في الدول العربية، عمان، الاردن، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- د/ عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر(1999) الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- عجة الجيلالي: الكامل في قانون الاستثمار الجزائري " الأنشطة العادية و قطاع المحروقات"(2006) الجزائر دار الخلدونية.

ثانيا – توثيق الدوريات والملتقيات

بحث في مجلة محكمة

– ابتسام ذهبية و قراش محمد(2021) أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط المهني على الايرادات الجبائية لبلديات ولاية النعامة: دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل 2005- 2019، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16 العدد 02، ص 107-126.

– أوباية مليكة(2022) حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري و تقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، المجلد 17 العدد 02 ،جامعة تيزي وزو الجزائر، ص 342-363.

– ارزيل الكاهنة (2015) استخدام حقوق الملكية الفكرية كألية لتنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 52 العدد 02 جامعة الجزائر، ، ص 439- 463.

– د/ بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل(2007) أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمارالأجنبي، مجلة الباحث مجلد 05 عدد 05 ، جامعة ورقلة الجزائر، ص 61-68.

– د/ جريفلي محمد(2021) مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، لمجلد 10 العدد 01 ، جامعة تمنراست الجزائر،ص 320-335.

– زياني زينب، لنكار محمود(2022) دور أجهزة الاستثمارفي الرقابة السابقة على الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 09 العدد 02 ، جامعة باتنة الجزائر، ص 405-420.

– جبار سعاد ، لبيق محمد بشير(2019) قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات، المجلد 16 العدد 01 ، جامعة الأغواط الجزائر، ص 193-208.

– سردو محمود(2019) تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية و التبذير، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، المجلد 11 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، ص 52-61.

– عثمان عبد اللطيف، حيمور مصطفى(2018) تأثير الاستثمار الأجنبي على قطاع السياحة في الجزائر(دراسة قياسية للفترة 2000-2015) مجلة التنمية للاستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد 03 العدد 04 جامعة البويرة الجزائر، ص 211-229.

– د/ لعشاش محمد(2018)منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية في إطار أحكام الأمر رقم 08-04 المعدل و المتمم، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 11 سبتمبر ، الجلفة الجزائر ص 362-378.

– مجاهد سيد أحمد، حاج مختار خير الدين(2019)الاصلاحات الجبائية و أثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمارات في الجزائر، مجلة ابن خلدون للابداع و التنمية، المجلدد 01 العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر ، ص 11-32.

– ونوغي نبيل (2019) نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ،ص 105-118.

بحث أو ورقة عمل في مؤتمر

– بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة(2019)أثر تكنولوجيات الاعلام و الاتصال على النمو الاقتصادي – دراسة لحالة دول شمال افريقيا خلال الفترة 2000 – 2017 الملتقى الدولي العلمي السابع حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، الجزائر، كلية العلوم التجارية و علوم التسييرو العلوم جامعة خميس مليانة

– بوريحان مراد: (2017) تطور واقع حرية الاستثمار في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجاهل التشريعي، الملتقى الوطني الثالث بعنوان " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" الجزائر ، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي .

– د/ حساين سامية(2017) تطور منظومة الاستثمار في الجزائر بين النص و المأمول، الملتقى الوطني الثالث بعنوان " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" الجزائر كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي.

ثالثا- توثيق الرسائل الجامعية

-زروال معزوزة(2016) الضمانات القانونية للاستثمارفي الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر .

- بوريحان مراد(2015) مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

رابعا – توثيق النصوص القانونية

النصوص التشريعية

– القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 19990 المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر عدد 49، المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55 لسنة 1995.

– المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 و و وضع بعدها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64(الملغى).

– الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 47. (هذه النصوص ملغاة)

– الامر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49 لسنة 2008.

– الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 لسنة 2009.

– الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضن القانون التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 لسنى 2010.

– القانون رقم 11-11المؤرخ في 20 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رعدد 40.

– القانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72 لسنة 2012.

– القانون 14-10 المؤرخ في30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 لسنة 2014.

– الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، التي تعدل المادة 05 من الأمر 08-04 .

– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل و المتمم بالقانون 88-14 المؤرخ في03 ماي 1988، ج ر عدد 18 لسنة 1988.
– القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 (الملغى).
– القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 لسنة 2022.

النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82.
- المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن انشاءالوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 12-126 المؤرخ في 19مارس2012،ج ر عدد 17 لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة"مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر"و" حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ج ر عدد 55 لسنة 2020 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر2021 ج ر عدد 84 لسنة 2021.
- المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60.

سادسا: توثيق المواقع الالكترونية

– أنظر الموقع:
https://www.wipo.int/about-ip/ar
– أنظر على سبيل المثال:- Doing Business-ite.2012-economy Profil :Algeria, page17.: